

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/١٨

بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة

باسم « بنك التنمية العماني »

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى القانون رقم ٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ٧٤/٧ بشأن القاندين المصرفي وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتأسيس بنك عمان للزراعة والأسمدة وتعديلاته .  
وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري  
للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

صادة (١) : تؤسس بمقتضى أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عمانية عامة باسم « بنك التنمية

العماني ش . م . ع . ع »

صادة (٢) : يسري على البنك المشار إليه الأحكام الواردة في المحق المرافق ، كما تسري عليه

أحكام كل من :

أ - قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه باستثناء أحكام المادة رقم (١٣٢) منه

ب - القانون المصرفي رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه باستثناء أحكام المادة رقم (٤-٣، ٤) والفصل الثالث من الباب الرابع ولمادة رقم (٤-٦، ٤) منه .

مادة (٣) : يعفى بنك التنمية العماني من جميع الضرائب فيما عدا الرسوم الجمركية .

مادة (٤) : يبشر بنك التنمية العماني الاختصاصات المقررة لكل من بنك تنمية عمان وبنك عمان للزراعة والأسماك بمقتضى القوانين والمراسيم المعمول بها .

يتؤول إلى البنك كافة الأصول والخصوم وجميع الحقوق والالتزامات والسجلات ائحة، بنية ولذا تترى الخاصة بكل من بنك تنمية عمان وبنك عمان للزراعة والأسماك . ويستحرم بنك للتنمية العماني في تطبيق اللوائح والنظم السارية إلى حين صدور اللوائح والنظم الخاصة به وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في الملحق المرافق ، على أن لا يشمل ذلك استلام طلبات قروض جديدة .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ ورقم ٨١/٥٠ المشار إليهما : كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٩ من أيريل سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٧) الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٧م

## ملحق احكام تاسيس

## بنك التنمية العماني (ش.م.ع.ع)

مادة (١) : تتمثل الاعراض الاسامية للبنك فيما يأتي

١ - تقديم القروض إلى الشركات العمانية المسجلة في السلطنة ، والمؤسسات الفردية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني وذلك وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم والنظام الاساسي للبنك ولوائحه . ويكون تقديم القرض بفرض تمويل المشروعات التي تتصل اتصالاً مباشراً بالمجالات الاقتصادية والخدمات الآتية :

- أ - الزراعة والثروة الحيوانية .
- ب - الثروة السمكية .
- ج - الصناعة .
- د - التصنيع .
- هـ - السياحة .
- و - التعليم (الكتبات والمعاهد والدارس) .
- ز - الصحة (الخدمات العلاجية والتشخيصية) .
- ح - المكاتب المهنية .
- ط - الحرف التقليدية .
- ي - الورش .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء اضافة مجالات أخرى أو استبعاد أي من المجالات القائمة أو المضافة بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك .

٢ - ضمان القروض التي تقدمها المصارف الأخرى أو المؤسسات المالية إلى الشركات العمانية والمؤسسات الفردية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة .

٣ - ادارة برامج القروض والمنح التي تقدمها الحكومة للصرفيين .

مادة (٢) : يكون للبنك في سبيل تحقيق اغراضه الاساسية مباشرة ما يأتي :

١ - المساهمة في رؤوس أسرار شركات المساهمة العسائنية العاسة العاسلة في المجالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أو تقديم تعهد لتغطية ما يتعذر تغطيته عند الاكتتاب العام في أسهم هذه الشركات بنسبة لا تتجاوز ٥٪ من رأس مالها ويشترط أن لا تزيد هذه النسبة على ١٥٪ من جملة استثمارات البنك .

٢ - قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل وودائع التوفير .

٣ - الاقتراض من الغير بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية ، وسواء أكان ذلك في صورة اقتراض مباشر أم في صورة سندات تلوح للاكتتاب العام .

٤ - ممارسة الاعمال المصرفية اللازمة لتنفيذ الاعراض المشار إليها .

مادة (٣) : يكون تقديم القروض للاغراض الآتية :

١ - بالنسبة إلى المشروعات التي تبشر نشاطها في أي من المجالات المنصوص

عليها في البنود رقم (١) من المادة رقم (١) من هذا الملحق :

أ - انشاء مشروع جديد .

ب - دعم المشروعات القائمة اذا كانت تواجه صعوبات في الاستمرار في

الانتاج أو في تقديم الخدمات مالم تكن هذه الصعوبات راجعة إلى سوء

الادارة أو الأفعال .

ج - التوسع في الباني وشراء الآلات والاجهزة والمعدات والمستلزمات

اللازمة لتوسيع المشروع أو زيادة ماقته الانتاجية أو تحسينها أو

للتوسع فيما يؤديه من خدمات أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى

المشروعات القائمة التي تبشر نشاطها في مجالات الزراعة والثروة

## السمكية والثروة الحيوانية والصناعة

د - شراء الآلات والاجهزة والمعدات اللازمة لتوسيع المشروع أو زيادة طاقته الانتاجية أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها في مجال التصدير .

هـ - التوسع في الباني وشراء الآلات والاجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لتوسيع المشروع أو التوسع فيما يؤديه من خدمات أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها في مجالات السياحة والتعليم والصحة والحرف التقليدية والمكاتب المهنية والورش .

٢ - بالنسبة للمشروعات التي يتقرر اضافتها طبقاً للبند رقم (١) من المادة رقم (١) من هذا الملحق : يحدد مجلس ادارة البنك الاغراض بعد موافقة وزارة المالية . وفي جميع الاحوال يقتصر تقديم القروض بالنسبة إلى المشروعات الجاري تنفيذها في تاريخ مباشرة البنك لنشاطه على الاجزاء المتبقية من المشروع .

**مادة (٤) :** يحدد رأسمال البنك بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون ريال عماني مقسم إلى (٢٠٠ مليون) سهم اسمي قيمته ريال واحد ، وتكتتب الحكومة في أسهم رأس مال البنك بالكامل

**مادة (٥) :** مدة البنك غير محددة وتبدأ من تاريخ قيده بالسجل التجاري .

**مادة (٦) :** يتخذ البنك من محافظة مسقط مقراً قانونياً ومركزاً رئيسياً له ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل السلطنة أو خارجها .

**مادة (٧) :** يشكل مجلس الادارة من رئيس وعشوة أعضاء يمثلون الجهات الآتية :

- ١ - وزارة المالية .
- ٢ - وزارة التجارة والصناعة .
- ٣ - وزارة الزراعة والثروة السمكية .

- ٤ - وزارة التنمية -
- ٥ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ٦ - وزارة التراث القومي والثقافة .
- ٧ - وزارة التربية والتعليم .
- ٨ - وزارة التعليم العالي .
- ٩ - وزارة الصحة .
- ١٠ - غرفة التجارة وصناعة عمان .

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويحدد القرار نائباً للرئيس .  
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٨) : يقدم البنك القروض للمشروعات التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية ٢٥٠ ألف ريال عماني

فأقل ويعائد سعره ٩٪ سنوياً تتحمل الحكومة ٦٪ منه ويتحمل المقترض ٢٪ .

ويكون الحد الأقصى لقيمة القرض التي يقدمها البنك لأي مشروع في حدود ١٥٠٪ من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعاً داخل محافظة مسقط (ماعداء ولاية قريات) و ٢٥٠٪ من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعاً خارج محافظة مسقط أو في ولاية قريات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة القروض على ١٦٥ ألف ريال عماني .

كما يجب ألا تتجاوز الضمانات أو القروض التي يقدمها البنك إلى مشروع واحد . ١٠٪ من رأسمال الشركة أو المؤسسة المدفوع واحتياطياتها أو ١٠٪ من جملة موارد البنك أيهما أقل .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة القروض أو الضمانات المقدمة من البنك لشخص واحد النسبة التي يصددها القاتن المصرفي المشار إليه للالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص تجاه أي مصرف .

ويقصد بالالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص الواحد في تطبيق أحكام هذه الفقرة ، مجموع الضمانات أو القروض التي تترتب للبنك في ذمة الشخص أو في ذمة زوجة أو ولادة الفحص أو أي منهم أو في ذمة أي من الشركات التي يملك فيها كل هؤلاء أو أي منهم نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأسمالها .

**مادة (٩) :** يكون لبنك تقديم قروض صغيرة بدون عائد لاتتجاوز ٥٠٠٠ ريال عماني للحرفيين وصغار المستثمرين وذلك وفقاً للنظم والنواعد التي يتم لاتفاق عليها بين وزارة المالية والبنك وبعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

**مادة (١٠) :** يكون صرف القروض من البنك ، وسداده من المشروع ، وبهذه الاصول أو تقديم الضمانات والتأمينات اللازمة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الملحق والنظام الاساسي للبنك ولوائحه .

ويكون تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنك والمشروع المقرض وفقاً للعقد المبرمة فيما بينهما وانظام الاساسي للبنك ولوائحه .

**مادة (١١) :** تضمن الحكومة القروض التي يحصل عليها البنك في حدود أنصافها أربعة أمثال رأس المال والاحتياطيات العامة للبنك .

**مادة (١٢) :** تمتع أموال البنك بالأعمال العامة تتمتع بحقوق أموال الضمانة العمارة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني البنك وكفلائهم وللبنك تحصيل ديونه وحقوقه طبقاً للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالاولوية على ما عداها من ديون وحقوق أخرى للغير ، ويكون لاضطرابات البنك لدى لوحدات الحكومية المختلفة فيما يتعلق بلجوات التسجيل لعقارية أو التنفيذ ، وفي مواجهة مديني البنك وكفلائهم وحقوقهم لدى الغير ، صفة الاضطرابات الحكومية الرسمية ، كما تعطى دعاوى البنك وبطالباته واجراءاته التنفيذية والادارية صفة الاستعجال لدى المحاكم واللجان والدوائر وغيرها من المجالس الادارية في السلطنة .

**مادة (١٣) :** يعد البنك النظام الاساسي له طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه وبما لا يتعارض مع ما جاء بهذا الملحق .